المجمل وأثره في اختلاف الفقهاء

د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي @

السنة الرابعة العدد السادس - محرم ١٤٣٥هـ - نوفمبر ٢٠١٣م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث:

إن المستقريء للنصوص الدالة على الأحكام الشرعية يجد بعضها واضحاً في تعيين المراد منه فلا يحتاج إلى بيان، ويجد بعضها محتاجاً إلى بيان، وتمام النفع لا يكون إلا بفهم وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، سواء كانت الدلالة بالصيغة والمنظوم، أو بالفحوى والمفهوم، أو بالمعقول المستنبط.

والمجمل – الذي هو موضوع هذا بحث- يدخل في دلالة المنظوم، وهو من مباحث مقتضيات الألفاظ، وهي من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على اللغة، والتي أدى الاختلاف في دلالاتها إلى اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.

وقد اختلف العلماء في حكم المجمل: فمنهم من يرى أن حكم المجمل التوقف إلى أن يفسر. ومنهم من يرى أن العمل بالمجمل قبل بيانه واجب الالتزام. واختلف هؤلاء فى كيفية التزامه: فقال بعضهم إنهم يتعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان. وقال بعض آخر إنهم يتعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا وبعد البيان بالتزامه مفسراً. ومنهم من يرى عدم التوقف.

ومن العلماء من فصل وجعل المجمل قسمين: قسم لا يمكن الترجيح فيه: فقد يكون الإجمال في طبيعة اللفظ المجمل، فلا يعرف المراد من الكلام إلا بعد تفسير وبيان من المجمِل. والثاني يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمل في معناه، فقد يكون اللفظ مجملاً بسبب الاشتراك، أو يكون اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز، أو محتملاً للمعنى اللغوي والشرعي، إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة. فلا يتوقف المجتهد، وعليه إزالة الغموض والخفاء بالبحث والتأمل، وإعمال الفكر حتى يتوصل إلى حقيقة مراد الشارع من اللفظ، والتوقف إنما يكون في عهد الرسالة، أما بعدها فلا مجال له، وحسبه أنه فتح له باب البيان وعليه إتمام الطريق، حيث يهديه اجتهاده إلى القرائن التي تحدد المعنى المراد. وهذا ما يميل إليه الباحث.

- وقد ذكر العلماء أن حكمة وقوع المجمل هي: تشويق النفس إلى البيان، وتشوفها إلى الاطلاع على المقصود، فإذا بُيِّنَ أتضح ورسخ في الذهن أكثر مما لو ورد اللفظ مبيناً لأول مرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمدٍ رسول الله، شهادة يضيء الله بها قلبي، ويطلق بها لساني في حياتي وعند مماتي.

وبعد:

فهذا بحث موجز في المجمل تناولت فيه كلام علماء الأصول، وبينت أثره في اختلاف الفقهاء. ومعلوم أن القرآن الكريم -هو المصدر الأول للأحكام الشرعية- قد تناول في آياته الكثير من الأحكام، والتي قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: آيات تتناول الأحكام الاعتقادية التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجزاء فيه والقضاء والقدر.

القسم الثاني: آيات تتناول الجانب الأخلاقي، فتتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، ليكون مثلاً أعلى يُحتذى به كالصدق والوفاء بالوعد والعهد، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل مثل الكذب والخيانة.

القسم الثالث: آيات تتناول الأحكام العملية، وهي التي تتعلق بأعمال العباد، وهي تنتظم في قسمين كبيرين، الأول: ما وضعه الله ليتقرب به إليه، وتسمى بالعبادات؛ لأن الإتيان بها يكون قربة محضة، كالصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك من العبادات، والثاني: ما وضعه لتنظيم علاقة المجتمع أفراداً وجماعات، وتسيير حياة البشر في جو من العدل والطمأنينة، وتسمى هذه الأحكام بالمعاملات،كالعقود والتجارة والحكم والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وغير ذلك من الأحكام. وكان بيان القرآن لهذه الأحكام على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: بيان تفصيلي، وصورته أن تأتي الأحكام في الآيات مفصلة تفصيلاً وافياً لا مزيد عليه، ومن أمثلة ذلك آيات المواريث، حيث حددت أنصبة المواريث بالتفصيل.

النوع الثاني: بيان كلي، وصورته أن يذكر القرآن الكريم القواعد العامة والخطوط العريضة والمباديء الكلية لتكون أساساً للتشريع والاستنباط، ومن أمثلة ذلك بيان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القرآن للشورى بصورة مبدأ عام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1].

النوع الثالث: بيان إجمالي، وهو البيان الذي يأتي مجملاً ويحتاج إلى تفصيل فيما بعد، فتبين تفاصيله السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله، فقد أوكل الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم مهمة بيان ما في القرآن الكريم، وذلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2]، فمن وجوه علاقة السنة بالقرآن تفصيل مجمله، من ذلك مثلاً ما ورد في القرآن الكريم عن الصلاة، وهي ركن الإسلام الأول بعد الشهادة، و بها يتحدد الفرق بين المؤمنين وغيرهم، فماذا جاء عن الصلاة في القرآن الكريم؟ لقد جاء الحديث عنها موجزاً ومختصراً، مثال ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[3]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[4]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[5]، فإن هذه الآيات توضح أن الله تعالى قد أوجب الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين لهم أوقاتها، والفرائض الواجبة عليهم، وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة، فجاءت السنة الشريفة، وفصلت ذلك المجمل، وعلمت الناس الصلاة وكل ما يتعلق بتفصيلاتها، ومثل ما قلناه عن الصلاة نقوله عن سائر العبادات، من زكاة وصيام وحج، فقد جاء ذكر كل ذلك مجملا في القرآن الكريم، وتولت السنة المطهرة تفصيله وبيان المراد منه، ولم يقتصر الأمر على العبادات فقط، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بمعاملات الناس وتفصيلات حياتهم، جاء ذكرها مجملاً في القرآن الكريم، وتولت السنة تفصيلاتها.

والحكمة في مجيء البيان للأحكام في القرآن الكريم في الغالب كلياً لا جزئياً، وإجمالياً لا تفصيلياً، ليظل متسماً بسمة المرونة والشمول والعموم، ليتسع لتغطية الحاجات في كل عصر وزمان، وليفتح المجال أمام عقول علماء الأمة للنظر والتدبر والإمعان، فهو كتاب البشرية ودستورها الأبدي الذي يصلح به الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مدخل وستة مباحث وخاتمة:

مدخل: ذكرت فيه تقسيم الأصوليين للكلام من حيث ظهور المعنى و خفائه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول: معنى المجمل.

المبحث الثاني: وقوع المجمل.

المبحث الثالث: حكم المجمل.

المبحث الرابع: أنواع المجمل.

المبحث الخامس: أسباب الإجمال.

المبحث السادس: بيان أثر الخلاف في بعض المسائل.

الخاتمة: لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً صواباً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

مدخل:

كان لا بد – ونحن بصدد بيان آراء علماء الأصول في المجمل- من توضيح أقسام الألفاظ بحسب ظهور المعنى و خفائه؛ لإعطاء القاريء تصوراً عن حقيقة الموضوع.

يقسم الأصوليون الكلام من حيث ظهور المعنى و خفائه إلى قسمين: أولهما: ظاهر المعنى . والثاني: خافي المعنى.

وفي هذا القدر تتفق طريقة الفقهاء (الحنفية)[٦]، وطريقة المتكلمين (الجمهور)[٧].

وفيما عدا ذلك فقد اختلف الفريقان في التقسيم الذي ارتضاه كل منهما.

فالفقهاء قسموا ظاهر المعنى إلى أربعة أقسام متفاوتة، وأساس هذا التقسيم هو احتمال اللفظ للتأويل وعدمه:

١- فإن كان يحتمل التأويل، وقد ظهر معناه، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياق الكلام، فهو الظاهر. وله تعريفات متقاربة عند الفقهاء تشير في مجملها إلى ظهور المعنى المراد منه بنفسه، فعرفه ابن عبد الشكور بأنه (هو ما ظهر معناه ولم يسبق له بالذات)[٨].

٢- وإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه هو المقصود أصالة من السياق، فهو النص. وقد عرفوه بتعريفات كثيرة تشير جميعها إلى أن النص أكثر وضوحاً من الظاهر وأقل احتمالاً للتأويل والتخصيص منه، لهذا عرفوه بأنه: (ما ظهر

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

معناه الوضعي بمجرده وظهر ما سيق له مع احتمال التأويل والتخصيص)[٩].

٣- وإن كان لا يحتمل التأويل، ويقبل حكمه النسخ، فهو المفسّر. وهو: (ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص)، وهو بهذا يزيد عن الظاهر والنص في درجة الوضوح، من جهة أنه يدل على معناه دلالة لا تقبل التأويل والصرف إلى غيرها[١٠].

٤- وإن كان لا يحتمل التأويل، ولا يقبل حكمه النسخ، فهو المحكم. وهو (ما زاد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل)، وهو بهذا كالمفسر إلا في قبول النسخ الذي انتهى زمنه بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[١١].

أما المتكلمون فقد اكتفوا بتقسيم واضح المعنى إلى نوعين:

١- النص، وهو (ما دل على معنى لا يحتمل غيره)[١٢]. والمعروف عن الإمام الشافعي أنه لم يضع حدوداً بين الظاهر والنص، واعتبرهما اسمين لمسمى واحد، ولكن علماء هذه الطريقة بعد الشافعي لم يلتزموا نظرته إلى النص والظاهر، بل درج أكثرهم على وضع حد يفصل بينهما وهو قبول الاحتمال أو عدمه. فعرفوا النص بأنه: (ما دل على معنى لا يحتمل غيره) ؛ وذلك لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحدا، فلا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا عن قرب ولا عن بعد[١٣].

٢- والظاهر، هو: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)، وهو بهذا الاعتبار يشمل النص والظاهر عند الفقهاء[١٤].

مقارنة بين ظاهر المعنى عند المتكلمين والفقهاء:

بملاحظة تقسيم اللفظ ظاهر المعنى عند المتكلمين نجد أنهم قسموه إلى نص وظاهر، أما عند الفقهاء فهو ينقسم إلى ظاهر ونص مفسر ومحكم.

إن المتكلمين لم يروا سبباً للتفريق بين المحكم والمفسر والنص؛ لأن الفرق بينهما في اصطلاح الفقهاء هو إمكان وقوع النسخ أو عدم وقوعه، ولا اعتبار بهذا الفرق بعد انقضاء زمن وقوعه. فالمحكم والمفَسَّر عند الفقهاء هما النص عند المتكلمين.

إن النص عند الفقهاء: هو ما زاد ظهوراً على الظاهر بسوق الكلام له، ولكنه يحتمل التخصيص والتأويل بمعنى أنه كالظاهر من ناحية اللفظ ولكن ترجيح معناه بقرينة خارج عن اللفظ، وهو بهذا الاعتبار قسم من الظاهر عند المتكلمين.

أما النص عند المتكلمين فهو لا يتطرق إليه احتمال تخصيص أو تأويل، وهو بهذا

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المعنى يشمل المفسر والمحكم عند الفقهاء؛ لأنه بانتهاء عهد الرسالة انسد باب النسخ بالنسبة للجميع.

وقسم الفقهاء الكلام من حيث خفاء المعنى إلى أربعة أقسام هي:

الخفي: وهو (ما خفي المراد منه بعارض من غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب)[١٥].

فاللفظ ظاهر المراد من حيث الوضع اللغوي، ووضحت دلالته على بعض أفراده دون البعض، لاختصاصهم باسم آخر أو وصف يميزه.

المشكل، وهو (ما خفيت دلالته على معناه، مع إمكان إزالة هذا الخفاء بالبحث والاجتهاد)[١٦].

المجمل: عرفه البزدوي بقوله: (هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل)[١٧].

وعرفه التفتازاني بقوله: (المجمل هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يدرك إلا ببيان من المجمل)[١٨].

وإنما كان المجمل أشد خفاء من المشكل؛ لأن المشكل يرتفع خفاؤه بمجرد الاجتهاد والبحث، أما المجمل فلا يزول ما فيه من خفاء إلا ببيان من المجمِل.

المتشابه: وهو اللفظ الذي خفي معناه في ذاته، ولا سبيل إلى إدراك معناه بالقرائن والأدلة ولا بالاجتهاد. من ذلك الحروف المقطعة في أوائل السور مثل (ألم- حم- كهعص)، ومنه كذلك آيات الصفات كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾[١٩]، وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[٢٠].

وينبغي الالتفات إلى أن المتشابه بهذا المعنى لا مجال له في آيات الأحكام؛ لأن التكليف يستلزم وضوح المكلف به، إذ الغاية من التكليف الامتثال والطاعة،ولا يستطيع المكلف امتثال تكليف لم يفهمه، ولذا فإن في ذكره ضمن مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه نوع تزيد.

وقد أحسن المتكلمون حيث استبعدوا قسم المتشابه من أنواع الخفي الدلالة؛لأنه لا تعلق له بعمل الفقيه واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها،وفهم آيات الأحكام وأحاديثها ،والمتشابه بالمعنى الذي أراده الأصوليون ليس من بحث الأصول وإنما هو من أبحاث علم الكلام.

مقارنة بين تقسيم خفي المعنى عند المتكلمين والفقهاء:

قسم الفقهاء خفي المعنى هو الآخر إلى أربعة أقسام: أخفاها المتشابه ويليه

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المجمل ثم المشكل ثم الخفي. أما الجمهور فقد اكتفوا بجعل خفي المعنى قسماً واحداً هو المجمل. أما المتكلمون فيرون أن كلمة المجمل تتسع لهذه الأنواع الثلاثة التي ذكرها الفقهاء، وهي الخفي والمشكل والمجمل، بناء على اشتراك هذه الأقسام في الافتقار إلى البيان عن طريق نص آخر أو بالاجتهاد.

وضع المتكلمون لقبين لما فوق المجمل، وهما: الظاهر والنص، فالظاهر درجة بين المجمل والنص، بحيث لو انتفى الاحتمال لكان نصاً، ولو زاد الاحتمال حتى استوت كفتا الميزان لصار مجملاً. أما عند الفقهاء فوضعوا أربعة ألقاب هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.المجمل عند المتكلمين أعم من المجمل عند الفقهاء، فيشمل في اصطلاح الفقهاء الخفي والمشكل والمجمل، فكل مجمل عند الفقهاء مجمل عند المتكلمين ولا عكس[٢١].

المجمل عند المتكلمين يمكن أن يقع بيانه من المجتهد عن طريق القرائن، باعتباره متردداً بين احتمالين على السواء، كما سيأتي بيانه. أما عند الفقهاء فلا يمكن بيانه إلا من المُجْمِل، ولا يقع بيانه بالقرائن.

المبحث الأول

معنى المجمل

لغة: إما مأخوذ من الجَمْل (بفتح الجيم وإسكان الميم): وهو الخلط، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود، حرم عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، وأكلوا ثمنها)[٢٢].

أو مأخوذ من المجمول، من قولهم: أجملت الحساب، إذا جمعت آحاده وأدرجتها تحت صيغة جامعة لها، من غير تفصيل، أو هو المبهم، يقال: أجملت على زيد كلامي، أي: أبهمته[٢٣].

اصطلاحاً:

عرف الجمهور المجمل بعدة تعريفات بألفاظ متباينة ومفهوم متقارب، وأوضح ما قيل فيه بأنه: (ما لم تتضح دلالته)[٢٤].

شرح التعريف:

ما: جنس في التعريف، يشمل الأقوال والأفعال، ويشمل المهمل، كقولك (ديز) مقلوب(زيد)، والمستعمل: كالمشترك والنص والظاهر، والمبهم والمبين.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقوله (تتضح دلالته): خرج به المهمل، فإنه لا يحتمل شيئاً، فلا يوصف بالإجمال ولا البيان، وخرج به المبين؛ لأن دلالته واضحة، كالنص فإنه لا احتمال فيه، فليس له إلا معنى واحد، وكالظاهر الذي له دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد، فإنه متردد بين احتمالين، لا على السواء، بل هو راجح في أحدهما.

فلم يبق إلا المجمل، وهو ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان يرجى من المُجْمِل، أو بالطلب والتأمل، قال الباجي: (معنى المجمل أن يكون اللفظ يتناول جملة المعنى، دون تفصيله، وورد على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغايرة، فلا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيانه؛ لأن المأمور لو أراد امتثال الأمر به لم يمكنه القصد إلى جنس مخصوص؛ لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه، ولا ينبيء عنه بمجرده، فلما كان هذا حكمه افتقر إلى معنى غيره يبينه ويوضح عن جنسه وقدره وصفاته وغير ذلك من أحكامه)[٢٥].

المبحث الثاني

وقـوع المجمـل

اعتادت العرب أن تجمل في كلامها ثمَ تفسره؛ من أجل تشويق النفس إلى البيان، وتشوفها إلى الإطلاع على المقصود، فإذا بُيِّنَ أتضح ورسخ في الذهن أكثر مما لو ورد اللفظ مبيناً لأول مرة.

ومعلوم أن الكتاب والسنة جاءا على سنن الأساليب العربية و معهودها، وخاطبا العرب بلسانها، وعلى ما تعرف من معانيها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[٢٦]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢٧]. لذا يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع فعلاً ،وهذا ما اتفق عليه العلماء، ما عدا داود الظاهري الذي منع وقوعه في الكتاب والسنة[٢٨].

واحتج على ذلك بوجهين[٢٩]:

الوجه الأول: أن الكلام إما أن يذكر للإفهام أو لا يذكر للإفهام، والثاني غير جائز على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه عبث، والعبث في حقه محال.

الوجه الثاني: أن المجمل إما أن يكون قد قرن به ما يبينه، أو لم يقرن به: فإن قرن به ما يبينه كان تطويلاً في الكلام، والتطويل في الكلام لا يقع في كلام البلغاء، فضلاً

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقرن به ما يؤوله كان باطلاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز في الشريعة[٣٠].

واحتج العلماء على وقوعه: بأنه يوجد الكثير من الأحكام الشرعية التي جاءت مجملة في القرآن، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم وفصل أحكامها وفقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، من ذلك الصلاة، فقد ورد الأمر بها مجملاً في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، وجاءت السنة وفصلت عدد ركعاتها وكيفياتها بقوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣١]، والزكاة أيضا، حيث ورد الأمر بها مجملاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣٢]، وبينت السنة مقاديرها، وكذلك الحج، الذي ورد الأمر به مجملاً في القرآن بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣٣]، وفصلت السنة النبوية بحجة النبي نفسه عليه الصلاة والسلام وبقوله: (لتأخذوا مناسككم)[٣٤]، إلى غير ذلك مما أجمله القرآن، وقد جاءت أحكام مجملة في السنة النبوية، منها ما رواه مسلم عن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)[٣٥]، فإن الضمير في (جداره) يحتمل أن يرجع إلى الغارز، ويحتمل أن يرجع إلى الجار الآخر.

وقد اختلف هؤلاء العلماء في جواز بقاء الإجمال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم:فذهب بعض العلماء إلى أنه لم يبق مجمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب الكثير منهم إلى أن المجمل إذا تعلق به حكم تكليفي لا يجوز بقاؤه بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير بيانه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز، أما إن لم يتعلق به حكم تكليفي فلا يبعد استمرار الإجمال فيه؛ لعدم وجود ضرورة تدعو إلى بيانه[٣٦].

الترجيح:

الراجح هو ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه وقوعه في نصوص الكتاب والسنة، وما ذكره داود الظاهري من عدم وقوعه خالف فيه سائر العلماء، قال ابن النجار: (لا نعلم أحداً قال به غيره،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى)[٣٧] ويجاب على ما ذكره بما يأتي:

أ-أن الكلام إذا ورد مجملاً، ثم بين وفصل بعد ذلك فإنه يكون أوقع عند النفس من ذكره مبيناً ابتداءً، فإذا بُيِّنَ أتضح ورسخ في الذهن أكثر مما لو ورد اللفظ مبيناً لأول مرة، فقد تنفر النفس من التفصيل ابتداء ولا تنفر من الإجمال.

ب- أن سامع المجمل يستعد ويعقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه، فيؤجر على ذلك.

ج- أن الله تعالى جعل من الأحكام ظاهراً جلياً، وجعل منها مجملاً خفياً، ليتفاضل الناس في العمل بها ويثابوا على الاجتهاد لمعرفة المراد منها[٣٨].

المبحث الثالث

حكم المجمل

اختلف العلماء فيه:

فمنهم من يرى أن حكم المجمل التوقف إلى أن يفسر؛ لأن اللفظ المتردد بين معنيين إما أن يراد كل واحد منهما معاً، وهذا باطل؛ لاستحالة العمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر، وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل أيضاً؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء. وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر، وهو الصحيح لكننا لا نعرف المعنى المراد إلا بدليل خارجي، ويمتنع التكليف بما لا دليل عليه[٣٩].

ومنهم من يرى أن العمل بالمجمل قبل بيانه واجب الالتزام. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قال له: (فإن أجابوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٤٠]، فقد أوجب عليهم التزامها قبل بيانها[٤١].

واختلف هؤلاء في كيفية التزامه قبل البيان: فقال بعضهم إنهم يتعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان، وقال بعض آخر إنهم يتعبدون قبل البيان بالتزامه مجملاً وبعد البيان بالتزامه مفسراً[٤٢].

ومنهم من يرى عدم التوقف، ويشترط ألا يترك الطلب.

ويرى هؤلاء أن الطلب له طريقان:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الطريق الأول: التأمل في الصيغة ليثبت به المراد.

والطريق الثاني: طلب دليل آخر يعرف به المراد[٤٣].

ومعروف أن التوقف عن العمل الذي يكون قبل البيان إنما يكون في عهد الرسالة، أما بعد انقضاء تلك الفترة المباركة، فإن البيان قد حصل فلا مجال للتوقف.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو التفصيل في المسألة، وهو أن المجمل قسمان[٤٤]:

- قسم لا يمكن الترجيح فيه: فقد يكون الإجمال في طبيعة اللفظ المجمل، فلا يعرف المراد من الكلام إلا بعد تفسير وبيان من المجمِل، كما في (الصلاة) لما فرضت، فبينها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا النوع كان موجوداً في القرآن في عصر نزول الوحي، ولم ينقض عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد بينه.

- وقسم يمكن ترجيح بعض وجوهه: بالتأمل في معناه، فقد يكون اللفظ مجملاً بسبب الاشتراك اللفظي، أو يكون اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز، أو محتملاً للمعنى اللغوي والشرعي، إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة. فلا يتوقف المجتهد، وعليه إزالة الغموض والخفاء بالبحث والتأمل وإعمال الفكر حتى يتوصل إلى حقيقة مراد الشارع من اللفظ، والتوقف إنما يكون في عهد الرسالة، أما بعدها فلا مجال للتوقف. وحسبه أنه فتح له باب البيان وعليه إتمام الطريق، حيث يهديه اجتهاده إلى القرائن التي تحدد المعنى المراد[٤٥].

قال المازري: (إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترن به تنبيه، أخذ به، وإن تجرد عن تنبيه واقترن به عرف عمل به، وإن تجرد عن تنبيه وعرف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها الاستنباط، فصار داخلاً في المجمل لخفائه، وخارجاً منه لإمكان الاستنباط)[٤٦].

المبحث الرابع

أنواع المجمل

يتنوع المجمل بسبب المعاني التي يتردد بينها إلى أنواع، منها:

النوع الأول: مجمل بين حقائقه:

يكون إجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ، وذلك كالمشترك،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عند تجرده عن قرينة تعين أحد معانيه، التي وضع لكل منها على السواء، مثل لفظ (القرء) الموضوع إزاء حقيقتين، وهما الطهر والحيض، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤٧]، فتجرد لفظ (القرء) في الآية عن قرينة تدل على أحد معنييه، فحصل الإجمال للفظ بالنسبة إلى حقائقه[٤٨].

النوع الثاني: مجمل بين أفراد حقيقة واحدة:

وذلك إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى كلي، وأراد منه فرداً معيناً كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[٤٩]، فإن لفظ (بقرة) موضوع لحقيقة واحدة، لها أفراد كثيرة، منها الصفراء، والحمراء، ومنها الفارض، ومنها البكر، ومنها الوسط بينهما، ومنها الذلول، ومنها العاطلة عن العمل، فإن الله تعالى أراد بقرة معينة، وقد أعلم بني إسرائيل أن المراد واحدة معينة منها، ولكنه لم يبينها لهم، بدليل أن بني إسرائيل سألوا بقولهم: (ما هي) فأجابهم موسى عليه السلام: (إنه يقول: إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ...)، فالسؤال والجواب يدل على أن المراد بقرة معينة، ولو كانت بقرة مبهمة، لما سألوه ولما أجابهم[٥٠].

النوع الثالث: مجمل بين مجازاته: وذلك بشرطين:

الشرط الأول: إذا انتفت الحقيقة، بأن يكون اللفظ مقترناً بقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وإلا كان مبيناً في المعنى الحقيقي، كقولك «رأيت أسداً»، فإنه بين في الحيوان المفترس.

الشرط الثاني: إذا تكافأت المجازات، ولا يوجد مرجح لأحدهما، كقولك: «رأيت بحراً في المنزل»، فإنه يحتمل: العالم والجواد على السواء، فيكون مجملاً بين تلك المجازات[٥١].

النوع الرابع: مجمل بين حقيقة ومجاز راجح:

والمراد بالحقيقة هنا، ما لا يكثر استعمالها، بأن غلب عليها المجاز، إلا أنها لا زالت تستعمل في بعض الأوقات، وذلك كمن قال: شربت من النهر، فالشرب حقيقة في الكرع بفيه، ولكن هذه الحقيقة قل استعمال اللفظ فيها، وكثر استعماله في المعنى المجازي، وهو الشرب بالغرف بالكوز أو الكأس. فهنا تردد اللفظ بين حقيقة تتعاهد

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في بعض الأوقات، ومجاز راجح متبادر، فكان مجملاً[٥٢].

المبحث الخامس

أسباب الإجمال

الإجمال له أسباب كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

السبب الأول: الاشتراك اللفظي، وهو: وضع اللفظ لحقائق متعددة، بأوضاع مختلفة، مع عدم وجود قرينة تعين المراد، وهو نوعان:

النوع الأول: اشتراك في المفرد، ويشمل الاسم والفعل والحرف.

النوع الثاني: اشتراك في المركب.

- أما الاشتراك في المفرد، فمنشأ الإجمال فيه صلاحية اللفظ المفرد لأكثر من معنى.

ومثال الاشتراك في الاسم: (قرء) الواردة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، فإنها مشتركة بين الحيض والطهر، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء.

ومثال الاشتراك في الفعل: (عسعس)، في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [٥٣]، فإن عسعس موضوعة لأقبل وأدبر[٥٤].

ومثال الاشتراك في الحرف: (من) في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٥٥]، فإنها محتملة لمعنى التبعيض، كقول القائل: أكلت من الطعام، وأخذت من المال.

فيجزيء في التيمم بعض الصعيد، وهو وجه الأرض، من رمل أو حجر أو مدر أو تراب[٥٦]، وهو قول المالكية[٥٧]، وأبوحنيفة ومحمد[٥٨].

وهي محتملة -كذلك- لمعنى ابتداء الغاية، كقولك: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي مبتدأ السير من الكوفة[٥٩]. ويكون المعنى: وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم.

وذلك يقتضي أن يكون التيمم على التراب لا الحجارة، وإليه ذهب الشافعية[٦٠].

- وأما الاشتراك في المركب: ففي مثل قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٦١]، فالذي بيده عقده النكاح يحتمل أن يكون هو الزوج، لأن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهدامها، ومعنى عفوه: أن يتم لها كمال المهر، وهذا مذهب أبي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حنيفة وأصحابه، والشافعي في الجديد.

ويحتمل أن يكون الذي بيده عقده النكاح الولي؛ لأن الولي هو الذي أكسبها الصداق، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها، وهذا قول مالك، وقول الشافعي في القديم[٦٢].

السبب الثاني: تعدد مرجع الضمير، إذا تقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها، مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فإن الضمير في (جداره) يحتمل أن يرجع إلى الغارز، أي: لا يمنع جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا فلا دلالة على القول: إنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على الجدار المطلوب منه وجب عليه التمكين، ويحتمل أن يرجع إلى الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك[٦٣].

السبب الثالث: تعدد مرجع الصفة: ومثاله قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾[٦٤]، لمن وقف على رأس الآية فلم يصلها بما بعدها، فاحتمل رجوع وصف (الكريم) إلى العرش فاستحق الجر، وهي قراءة عاصم وغيره، ووصف العرش بالكريم لنزول الرحمة والخير منه، أو باعتبار من استوى عليه، واحتمل رجوعه إلى (رب) فاستحق الرفع وهي قراءة أبي جعفر وإسماعيل وأبان بن تغلب.

السبب الرابع: الحذف: يعني فيما يحتمل المحذوف أكثر من تقدير. ومثاله قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[٦٥]، يحتمل: في أن تنكحوهن، وعن أن تنكحوهن، أي: و ترغبون أن تنكحوهن لجمالهن ومالهن، بتقدير المحذوف في. أو لعدم جمالهن وقلة مالهن، بتقدير المحذوف عن، والآية محتملة للوجهين.

قال ابن كثير: (والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الأولى التي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في أول السورة، وتارة لا يكون فيها رغبة، لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها)[٦٦].

السبب الخامس: أن يكون الإجمال ناشئاً عن غرابة في اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[٦٧]، فإن (الهلوع) هو من يسرع في الجزع عند إصابة المكروه، وفي المنع عند إصابة الخير، ولا سبيل إلى معرفة المراد منه إلى من المجمل نفسه؛ لأنه هو الذي أيهم المراد منه، فإليه يرجع بيانه، وقد بين هنا الشارع سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[٦٨].

السبب السادس: انتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي:

ويكون الإجمال بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى شرعي خاص غير معلوم، لا يمكن إدراكه إلا بواسطة الشارع الذي نقله عن معناه اللغوي. فكثير من الألفاظ أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً، كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها قبل الشرع مدلول معين. فإذا ورد لفظ منها كان مجملاً حتى يبينه الشارع، فإن لم يبينه فلا سبيل إلى معرفة المراد منه[٦٩].

مثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٧٠]، فإن الصلاة في المعنى اللغوي: هي الدعاء، وهو معنى معروف، لكن الشارع أراد به معنى آخر، وهو غير معلوم، ولا يمكن إدراكه إلا ببيان من الشارع. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله المراد منه، وبالبيان علمنا أن المراد منها: الأقوال والأفعال المخصوصة.

والزكاة في اللغة معناها: الطهارة والنماء، لكن الشارع أراد بها معنى آخر، وهو غير معلوم، ولا يمكن إدراكه إلا ببيان من الشارع، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله المراد منه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾[٧١]، فإن الربا في المعنى اللغوي معناه: الزيادة مطلقاً، لكن الشارع أراد به معنى آخر، وهو غير معلوم، ولا يمكن إدراكه إلا ببيان من الشارع، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله المراد منه.

السبب السابع: أن يكون اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن أمثلته الاختلاف الناشيء من تردد اللفظ بين معناه الحقيقي والمجازي، عند خفاء القرينة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٧٢]، فاختلف الفقهاء في معنى كلمة (ينفوا) الواردة ضمن عقوبات المحاربين في الآية:

فذهب الجمهور إلى أن المراد بها: إخراجهم من الأرض التي ارتكب فيها الإفساد، وهو المعنى الحقيقي لكلمة (نفى)[٧٣].

وذهب الحنفية إلى حمل الكلمة على معناها المجازي، وهو (السجن)، وقالوا: إن النفي بمعناه الحقيقي متعذر، وذالك لما يلي:

- لاستحالة نفيه من جميع الأرض، لأنه لا يكون إلا بالقتل، والنفي عقوبة غير القتل.
- وإن أريد به النفي من خصوص أرض المسلمين، كان فيه زج بالمسلم في دار الكفر، والزج بالمسلم في دار الكفر لا يجوز.
- وإن أريد به خصوص الأرض التي ارتكب فيها الإفساد، إلى أرض أخرى من أرض المسلمين، لم يتحقق الغرض من العقوبة، وهو الزجر عن إخافة المسلمين، وكف الأذى عنهم؛ لأنه قد يرتكب فيها مثل ما ارتكب في الأرض الأولى.

فتعذر الحمل على المعنى الحقيقي لكلمة (النفي)، وتحمل على معناها المجازي، وهو السجن، ولا يترتب على ذلك محظور شرعي[٧٤].

المبحث السادس

أثر الخلاف في بعض المسائل

المسألة الأولى: في اللفظ إذا كان له مسمى شرعي، ومسمى لغوي:

مثاله: الصلاة، معناها لغة: الدعاء، وشرعاً: الأقوال والأفعال المخصوصة، والزكاة معناها لغة : الطهارة والنماء ، وشرعاً : القدر الذي يجب على الغني إخراجه من ماله، والصيام معناه لغة: الإمساك مطلقاً، وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً، والحج، معناه لغة : القصد إلى معظم ، وشرعاً : المناسك المعلومة، والنكاح: معناه لغة: الوطء، وشرعاً: العقد[٧٥].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد يقع مثل هذا اللفظ في الإثبات: نحو قوله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عائشة رضي الله عنها: (هل عندك شيء؟ قالت: لا ، قال: فإني صائم)[٧٦].

وقد يقع في النهي: كما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر)[٧٧].

اختلف العلماء فيها إلى مذاهب أربعة.

والسبب في اختلافهم هو عدم وضوح المراد من الألفاظ عند الإطلاق، فإنه ورد وكان مراداً بها المعنى اللغوي تارة، وورد وكان مراداً بها الشرعي تارة أخرى.

فالصلاة – مثلاً – وردت في الشرع مراداً بها معناها الشرعي واللغوي، كما وردت في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)[٧٨].

والوضوء – أيضاً – ورد مراداً به معناه الشرعي، كما في الحديث: أن رجلاً سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (أأتوضأ من لحوم الإبل ؟يقول نعم . فتوضأ من لحوم الإبل)[٧٩].

وورد مراداً به معناه اللغوي، وهو غسل اليدين، لما ورد في حديث عكراش: (أنه أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثريداً ثم بعده رطباً، ثم أوتي بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار)[٨٠].

فمثل هذه الألفاظ، إذا صدرت عن الشرع، هل تكون ظاهرة في المعنى الشرعي، أو مجملة بينهما؟

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: إنها مجملة؛ وذلك لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقرت إلى بيان؛ فإن لفظ (الصلاة)، و(الزكاة)، و(الحج) منقولة من اللغة إلى معنى شرعي، فهي في هذه الحالة تحتاج إلى بيان ما أريد منها في الاصطلاح الجديد؛ لأنه لا يعقل معناها من لفظها، فالصلاة في اللغة هي الدعاء، والزكاة هي الزيادة، والحج هو القصد، والمراد بذلك هي الأفعال المخصوصة، ولا ينبيء اللفظ عنها، فكان مجملاً[٨١].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وإليه ذهب من قال بثبوت النقل[٨٢] من جهة الشرع[٨٣]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٨٤]، ونقله أبو منصور عن أكثر الشافعية[٨٥]، ونقله الغزالي عن القاضي الباقلاني[٨٦] وقال: (ولعل هذا منه تفريع على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية، وإلا فهو منكر للأسامي الشرعية)[٨٧]. وقال الشيرازي في باب ذكر وجوه المجمل: (ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية، وهو قوله عزوجل ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾، وقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[٨٩]، فمن أصحابنا من قال هي عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد إلا ما قام الدليل عليه، وهذه طريقة من قال ليس في الأسماء شيء منقول، ومنهم من قال هي مجملة؛ لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع فافتقر إلى البيان، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٩٠]، وهذه طريقة من قال إن هذه الأسماء منقولة، وهو الأصح)[٩١].

المذهب الثاني: إنها ليست مجملة، بل تحمل على الحقيقة الشرعية؛ فإن الحقيقة الشرعية أقوى من الحقيقة اللغوية مطلقاً، أي سواء أورد الخطاب على جهة النهي أم على جهة الإثبات، فاللفظ يحمل على المعنى الشرعي الذي يقصده الشارع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، هو المختار للبيضاوي[٩٢]، والصحيح عند ابن الحاجب[٩٣].

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوق جماعة)[٩٤]، فإنه يدل على أن تحصيل ثواب الجماعة يكون بصلاة اثنين فما فوقهما ، ولا يريد أن يبين حكماً لغوياً، وهو أقل الجمع اثنان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام الشرعية لا الأحكام اللغوية.

فإن تعذر الحمل على الشرعي، حمل على العرفي في عهده؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة، ولأنها المتبادرة إلى الفهم[٩٥].

مثاله: ما لو حلف إنسان لا يركب دابة، فإن لفظ الدابة وضع في الأصل لكل ما يدب على الأرض، ولكنها خصصت بالعرف بما له حافر، و يحنث الحالف إذا ركب لما اشتهر في عرف الاستعمال، ولا يلتفت إلى الحقيقة اللغوية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فإن تعذر حمله على العرفي حمل على اللغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)، فيحمل على المعنى اللغوي(فليدع)[٩٦].

المذهب الثالث: إنه إذا ورد اللفظ في الإثبات حمل على المعنى الشرعي وما ورد في النهي فهو مجمل ، وإليه ذهب الغزالي[٩٧].

فمثال وروده في الإثبات: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندك شيء؟ قالت: لا، قال : فإني صائم)، فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وهي الإمساك الخاص ،فيدل الحديث على صحة الصوم بنية من النهار، ولا يحمل على المعنى اللغوي؛ لأنه بعث لبيان الشرعيات.

ومثال وروده في النهي: ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر)، فإنه إذا حمل على الصوم الشرعي دل ذلك على أن المنهي عنه يكون صحيحاً، وينعقد صوم يوم النحر. ولكن لما كان قد نهي عنه دل ذلك على أن اللفظ لا يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن المنهي عنه لا يكون صحيحاً لتنافي الصحة والنهي، ولا يمكن حمله على المعنى اللغوي لعدم وجود ما يرجحه ، فيكون مجملاً[٩٨].

المذهب الرابع: ذهب الآمدي إلى أن اللفظ إن وقع في الإثبات حمل على المعنى الشرعي، كما قال الغزالي ؛لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[٩٩].

أما إذا ورد في النهي فإنه يحمل على المعنى اللغوي؛ لأنه لو كان ظاهراً في المعنى الشرعي لزم أن يكون المعنى الشرعي متصوراً، لاستحالة النهي عما لا يتصور، إذا تصور كان صحيحاً، لكن النهي عنه والقول بصحته متنافيان. فحمله على الحقيقة الشرعية يؤدي إلى لازم باطل، لذا يحمل على المعنى اللغوي[١٠٠].

إذا تقرر ذلك فمما يتعلق به عند التطبيق:

- قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة :

فذهب جمهور العلماء، منهم: المالكية[١٠١]، والشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣]: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة للإمام والمنفرد، ولا تصح الصلاة بدونها .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)[١٠٤].

جهة الاستدلال من الحديث: أن لفظ (الصلاة) منقول إلى المعنى الشرعي وهو العبادة المخصوصة، فالحديث بيان لحقيقة الصلاة الشرعية الصحيحة، فوجب أن تكون الفاتحة ركنا من أركانها.

وذهب الحنفية[١٠٥]: إلى أن قراءة سورة من القرآن ، أو ثلاث آيات من سوره، أوآية طويلة،

ركن على المنفرد والأمام ، أما قراءة الفاتحة بعينها فليست ركناً.

واستدلوا بقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[١٠٦].

جهة الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، ولم يأمر بقراءة خصوص الفاتحة[١٠٧].

وقالوا: إن لفظ (الصلاة) في الحديث مشترك بين الدعاء والعبادة المخصوصة، ولا توجد قرينة ترجح أحد معانيه، فيكون مجملاً ، فيسقط الاستدلال به[١٠٨].

فعمل الحنفية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾، ولم يعملوا بالحديث[١٠٩].

وأجاب الجمهور على ذلك فقالوا: إن لفظ (الصلاة) في الحديث يحمل على معناه الشرعي؛ فإنه منقول إلى العبادة المخصوصة، والنقل أولى من الاشتراك[١١٠]، فلا إجمال فيه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١١١]، هل هو مجمل أم لا؟ اختلف الأصوليون:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل؛ لأن لفظ الآية يحتمل وجوب مسح جميع الرأس، ووجوب مسح بعضه ، فدلالة اللفظ على كل من هذين المعنيين متساوية، بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر[١١٢].

وذلك لتردده بين مسح جميع الرأس، ومسح بعضه على السواء؛ بسبب الاشتراك الذي في معنى (الباء)، فإنها تحتمل أكثر من معنى:

فتحتمل أن تكون زائدة، وعلى هذا لا يكون الواجب مسح جميع الرأس؛ لأنه لا

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فرق بين أن تقول: مسحت رأسي، وبين أن تقول : مسحت برأسي؛ فإن العرب تقول: حز رأسه وبرأسه، ومسح رأسه وبرأسه، ويريدون معنى واحداً.

وتحتمل أن تكون للإلصاق، فيجب بذلك ما يسمى مسحاً؛ فإن الإصاق للمسح بالرأس.

ج- وتحتمل أن تكون للتبعيض، فتكون بمنزلة (من) التبعيضية، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾[١١٣]، أي: منها، فيكفي مسح بعضه أيضاً.

فإذا احتمل المسح كل واحد من هذه المعاني على السواء، ولا يوجد دليل على أن واحداً من هذه الاحتمالات هو المراد، فهذه هي حقيقة الإجمال[١١٤].

وذهب الجمهور: إلى أنه لا إجمال في الآية؛ لأنه من قبيل المبين.

وانقسموا في كيفية بيانه إلى فريقين:

ففريق ذهب: إلى أنه ظاهر في مسح جميع الرأس، وهم المالكية والإمام أحمد في أرجح الروايات عنه[١١٥].

وأيدوا ذلك بما يأتي[١١٦]:

١- أن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد أُلصقت المسح بالرأس، وهو اسم لكله لا لبعضه؛ لأن الرأس يتناول جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ، فصار المعنى: ألصقوا المسح بكل الرأس[١١٧].

٢- أن الباء دخلت هنا كما دخلت في آية التيمم ، التي هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١١٨].

فكما أن آية التيمم لا تدل على مسح بعض الوجه، كذلك آية الوضوء لا تدل على مسح بعض الرأس، بل على جميعه.

٣- إن كل من وصف وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله.

فإن قيل: ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعمامته، وهذا نص على مسح بعض الرأس.

يجاب عنه: بأن هذا نص في الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع ما بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه، وأمرَّ يده على الحائل بينه وبين باقيه،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أجراه مجرى الحائل، من جبيرة أو خف، ونقل الفرض إليه، كما نقله في هذين[١١٩].

وفريق ذهب: إلى أن المسح في الآية إنما هو لمطلق المسح، الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية[١٢٠].

وعالجوا المسألة بطريقة أخرى، فقالوا: إن التركيب في الاية يصلح للدلالة على مسح الكل وعلى مسح البعض، فهناك احتمالات ثلاثة[١٢١]:

الأول: القول بالاشتراك: بأن يكون موضوعاً لكل من هذين المعنيين.

الثاني: القول بالمجاز: بأن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر.

الثالث: القول بالقدر المشترك: بأن يكون موضوعاً للقدر المشترك بين الكل وبين البعض.

ولما كان الاشتراك خلاف الأصل؛ لأنه محوج إلى تعدد الواضع، ولأنه أقل في لغة العرب.

وكذلك المجاز على خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج إلى العلاقة والقرينة.

فلم يبق إلا أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين كل وبين بعض، دفعاً للاشتراك والمجاز.

فلا وجه للقول بالإجمال، فيكفي في المسح أدنى ما يتناوله اللفظ، ولو كان قليلاً[١٢٢].

وعليه، فإنه يحكم على الكلام بأنه مجمل إذا لم يمكن ترجيح أحد معانيه على الآخر، فإن أمكن ترجيح أحد معانيه على الأخر، فلا إجمال فيه.

المسألة الثالثة: هل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١٢٣] مجمل؟ اختلف الأصوليون في اشتمال الآية السابقة على إجمال، فذهب الجمهور إلى نفي الإجمال عنها. واختار بعضهم أن فيها إجمالاً.

والقائلون بالإجمال ذكروا في الآية موضعين، الأول: لفظ (فاقطعوا)، فإن القطع يحتمل معنيين:

الإبانة، كما تقول قطعت اللحم بالسكين.

الشق، كما تقول بريت القلم فقطعت يدي.

والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولم تقم قرينة على تعيين المراد من هذين المعنيين،فكان لفظ القطع مجملا[١٢٤].

والموضع الثاني: لفظ (اليد) فإنه يطلق بإطلاقات ثلاثة:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ما كان من رؤوس الأصابع إلى الرسغ.

ما كان من رؤوس الأصابع إلى المرفق.

ما كان رؤوس الأصابع إلى المنكب.

والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا ندري أي من هذه المعاني هو المراد أخذا من ظاهر اللفظ، وهذا معنى الإجمال[١٢٥].

وأجاب الجمهور عن الموضوع الأول: بأن لفظ القطع موضوع حقيقة للإبانة، والإبانة معنى ذو فردين:

أحدهما: إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض.

والثاني: إبانة بعض أجزاء الجسم عن الجسم.

وبهذا ظهر أن الشق نوع من الإبانة، وأن معنى القطع لا إجمال فيه[١٢٦].

وأجابوا عن الموضع الثاني: بأن اليد وإن ثبت إطلاقها على الكل وعلى البعض، فليس ذلك على جهة التساوي، بل إطلاقها على المعنى الثالث، وهو ما كان من رؤوس الأصابع إلى المنكب، إطلاق حقيقي، ولا تطلق على المعنيين الآخرين إلا مجازا.

والدليل على ذلك: أنه يصح نفي مسمى اليد عن الكف (والذي هو البعض)، بأن يقال: هذه ليست يدا، بل هي كف. ولا يصح نفيه عن كل اليد (وهو الإطلاق الثالث). وإذا كانت صحة النفي علامة المجاز، وعدم صحة النفي علامة الحقيقة، ظهر أن اليد حقيقة في الكل، وأن المراد الكل عند الإطلاق مع عدم القرينة. وبذلك ظهر أن لفظ اليد مبين ليس مجملا ،وأن الآية لا إجمال فيها[١٢٧].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق، و إمام الحق، رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين، و أسأله سبحانه أن يتم لنا بالباقيات الصالحات.

وبعد، فهذه خاتمة موجزة وضعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

إن المجمل واقع في الكتاب الكريم والسنة النبوية باتفاق العلماء، ما عدا داود الظاهري.

إن ما يتعلق به حكم تكليفي عملي فإنه لا يجوز بقاؤه بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير بيانه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز. أما إن لم يتعلق به حكم تكليفي فيجوز بقاؤه مجملاً؛ لعدم وجود ضرورة تدعو إلى بيانه.

إن المجمل قسمان: قسم لا يمكن الترجيح فيه: وهو أن يكون الإجمال في طبيعة اللفظ المجمل، فلا يعرف المراد من الكلام إلا بعد تفسير وبيان من المجمِل، كما في (الصلاة) لما فرضت، فبينها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا النوع كان موجوداً في القرآن في عصر نزول الوحي، ولم ينقض عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد بينت السنة كل ما في القرآن من إجمال؛ فإن كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت مجملة في القرآن، فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أو بفعله أو بقوله وفعله، كما في الصلاة والصوم والزكاة والحج، وغير ذلك، ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم البيان عند الحاجة إليه أبداً، بل ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)[١٢٨].

والقسم الثاني: يمكن ترجيح بعض وجوهه، بعد اجتهاد ونظر لإزالة إشكاله ومعرفة المراد منه بالتأمل في معناه، فقد يكون اللفظ مجملاً بسبب الاشتراك اللفظي، أو يكون اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز، أو محتملاً للمعنى اللغوي والشرعي، إلى

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

غير ذلك من الألفاظ المحتملة. هذا النوع يتفاوت الناس في معرفته بتفاوتهم في اللغة ودلالات ألفاظها، ولهذا اجتهد الفقهاء ببيانها، وعمدوا إلى النصوص التي ادعي أنها مجملة وقاموا بترجيح الاحتمالات الموجودة بين معانيها المحتملة.

إن الحكمة من وقوع المجمل تشويق النفس إلى البيان، وتشوفها إلى الاطلاع على المقصود، فإذا بُيِّنَ أتضح ورسخ في الذهن أكثر مما لو ورد اللفظ مبيناً لأول مرة، وأن سامعه يستعد ويعقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه، فيؤجر على ذلك.

يعتبر وجود المجمل في النصوص الشرعية سبباً في اختلاف أنظار العلماء في ما أراده الشارع من ذلك اللفظ، الذي أدى بدوره إلى اختلافهم في كثير من الأحكام الفقهية.

إنه لا بد من اتقان اللغة العربية وتعلمها، فإنها شرط أساسي ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة، لأن القرآن الكريم والسنة النبوية نزلا بلسان العرب، وطلب فهمهما إنما يكون من هذا الطريق خاصة، قَالَ ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[١٢٩].

من أهم النتائج التي وضحت لي من خلال هذا البحث أن علماءنا –عليهم رحمة الله– أبلوا أحسن البلاء في توضيح هذه الشريعة، وبيان نصوصها وأحكامها، وأن اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية كان له أسبابه، ولم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة. فعلينا أن نجلهم، ونقدر جهدهم، وندعوا الله سبحانه وتعالى لهم بالرحمة، ونحمل آراءهم على أحسن المحامل. فرحم الله هذه الكوكبة التي أنارت لنا الطريق، وأبلت في الذود عنه البلاء الحسن، ورزقنا حسن الأدب معهم، ونفعنا بعلمهم.

وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث، فلعله جاء مستوفياً واضحاً، وعسى أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه. والكمال لله وحده، إنه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصل اللهم على الهادي إلى صراطك المستقيم سيدنا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١. الشورى الآية ٣٨.
٢. النحل الآية٤٤.
٣. النساءالآية ١٠٣.
٤. البقرة:٤٣.
٥. المؤمنون الآية ٩.
٦. طريقة الفقهاء: وهو منهج متأثر بالفروع الفقيهة ويتجه لخدمتها، ويتميز هذا المنهج بأنه يقرر القواعد الأصولية على ضوء المأثور عن الأئمة من الفروع الفقهية، بزعم أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع. واشتهرت هذه الطريقة بأنها طريقة الحنفية لأنهم أول من كتب على أساسها . ابن خلدون، المقدمة ص٤٥٥ .
٧. هي طريقة نظرية لا تهتم بالفروع، وإنما كان يهتم أصحابها بتحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، وإقامة الأدلة عليها، مجردة عن الفروع الفقهية، شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام، ولذلك سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين. وعلى هذه الطريقة جمهور الأصوليين غير الحنفية. ابن خلدون، المقدمة ص٤٥٥ .
٨. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ج٢ ص١٩ .
٩. ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه مع شرح تيسير التحرير ، ج١ ، ص ١٣٧ .
١٠. الشاشي، أصول الشاشي ص٧٦، والشنقيطي، مرافي السعود ص ١٠٤ .
١١. البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ج١ ص١٣٥.
١٢. الشنقيطي، مرافي السعود ص ١٠٤ .
١٣. الغزالي، المستصفى ج١ ص٣٨٦.
١٤. إمام الحرمين، الورقات مع شرح المحلي ، ص٤٧ .
١٥. السرخسي، أصول السرخسي ج١ ص١٦٧، وابن ملك، شرح المنار ص٣٥٩.
١٦. السرخسي، أصول السرخسي ج١ ص١٦٨.
١٧. البزدوي، أصول البزدوى مع شرح كشف الأسرار ،ج١،ص٥٤ .
١٨. التلويح على التنقيح للتفتازاني ،ج١،ص٢٤٣.
١٩. الفتح الآية١٠ .
٢٠. طه الآية٥ .
٢١. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج١ ص٣٤٥، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج١ ص ٣٤١.
٢٢. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٦.
٢٣. ابن منظور، لسان العرب ج١١ ص ١٢٨، والجوهري، الصحاح ج٤ ص١٦٦٢، الفيومي، المصباح المنير ص١١.
٢٤. ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ج٢ ص١٥٨.
٢٥. الباجي، الحدود في الأصول ص٤٥.
٢٦. الشورى الآية ٧.
٢٧. الزخرف الآية ٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٨. الرازي، المحصول ج ٣ ص ٢٣٧، والمحلي، حاشية المحلي على جمع الجوامع ج٢ص٦٣ ، والعبادي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ج٢ص١١٥، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٠، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ص٤١٥.

٢٩. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ص٤١٥.

٣٠. المرجع السابق نفسه والصفحة.

٣١. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ج١ ص ٢٢٦ حديث رقم٦٠٥.

٣٢. التوبة الآية ١٠٣.

٣٣. آل عمران الآية ٩٧.

٣٤. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ج: ٢ ص: ٩٤٣ حديث رقم١٢٩٧.

٣٥. المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار ج٣ ص١٢٣٠حديث رقم ١٦٠٩.

٣٦. الزركشي، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٥.

٣٧. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ص٤١٥ .

٣٨. المرجع السابق.

٣٩. الزركشي، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٦، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار ج١ص١٤٦، والخبازي، المغني في أصول الفقه ص١٢٩، و ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ص٤١٤.

٤٠. الشافعي، مسند الشافعي ج١ ص ٣٧٨.

٤١. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج١ ص٢٦٤.

٤٢. الجصاص، الفصول في الأصول ج١ ص ٣٢٧.

٤٣. عبد العزيزالبخاري، كشف الأسرار ج٢ ص٣٣.

٤٤. صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول ج٥ص٨١٢ وما بعدها، وابن السمعاني، قواطع الأدلة ج١ ص٢٦٤، والباجي، إحكام الفصول ج١ص١٩٦-١٩٨، والجصاص، الفصول في الأصول ج١ ص ٣٢٧، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ج١ص١٤٦-١٤٧.

٤٥. الزركشي، البحر المحيط ج٣ ص٤٥٦-٤٥٧.

٤٦. محمد أديب صالح، تفسير النصوص ج١ ص٢٩٨- ٢٩٩، والخضري، أصول الفقه ص١٣٦، وخلاف، أصول الفقه ص٢٠٦.

٤٧. البقرة الآية ٢٢٨ .

٤٨. الإسنوي، نهاية السول ج١ص٥٥٥.

٤٩. البقرة الآية ٦٧ .

٥٠. الآمدي، الإحكام ج٣ص ٤٦-٤٩ ، ابن السبكي، الإبهاج ج٢ص١٣٢ ، والإسنوي، نهاية السول ج١ص ٥٥٦، وجلال الدين عبد الرحمن، الإجمال والبيان ص٣٠-٣١، وزهير، أصول الفقه ج٣ص٦-٧.

٥١. ابن السبكي، الإبهاج ج٢ص١٣٢، والإسنوي، نهاية السول ج١ص ٥٥٦.

٥٢. زهير، أصول الفقه ر ج٣ص٦-٧.

٥٣. التكوير الآية١٧.

٥٤. الجوهري، مختار الصحاح ج١ص١٨١، وابن منظور، لسان العرب ج٦ ص١٣٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥٥. لمائدة الآية٦.

٥٦. القرطبي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٥ص٢٣٦ ، والجصاص أحكام القرآن ج٤ص٢٩ .

٥٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ص١٦٧، وابن عبد البر، التمهيد ج١٩ص٢٨٩.

٥٨. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ج١ص٢٥ ، والطحاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١ص٧٨.

٥٩. الجصاص، أحكام القرآن ج٤ص٢٩ ، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٢٣٦ ، والطبري، جامع البيان ج٥ص١٠٩ .

٦٠. البجيرمي، حاشية البجيرمي ج١ص١١٨ ، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص ٧١-٧٢، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ص٢٥٢، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ص٦٠.

٦١. البقرة: من الآية٢٣٧.

٦٢. ابن قدامة، المغنى ج٧ ص١٩٥.

٦٣. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤١٧.

٦٤. المؤمنون الآية١١٦

٦٥. النساء الآية١٢٧.

٦٦. ابن كثير، تفسير ابن كثير ج١ ص٥٦٢.

٦٧. المعارج الآية ١٩ .

٦٨. المعارج الآيتان ٢٠-٢١ .

٦٩. جلال الدين، الإجمال والبيان ص ٢٧ .

٧٠. البقرة الآية ٤٣ .

٧١. البقرة الآية ٢٧٥ .

٧٢. المائدة٣٣.

٧٣. الشيخ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص٥١١.

٧٤. الشيخ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص٥١١.

٧٥. إمام الحرمين، البرهان ج١ ص٤٢١، والآمدي، الإحكام ج٣ ص ١٠، والأصفهاني، الكاشف عن المحصول ج٤ ص٢٣٧.

٧٦. أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم التطوع وليلة القدر ج٨ ص٣٩١، والترمذي، باب صيام المتطوع بغير تبييت ج٣ ص ١١١ رقم(٧٣٣)، والبيهقي باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ج٤ ص٢٧٤ رقم(٨١٢٣) .

٧٧. أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الفطر ج ٢ ص ٧٠٢ رقم (١٨٨٩).

٧٨. أخرجه مسلم، كتاب استحباب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي ج٢ ص١٥٤ رقم (١٤٣١).

٧٩. أخرجه مسلم، كتاب الطهارة ج٤ ص٨٤ .

٨٠. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام ج٤ ص٢٨٣ رقم ٨٤٨، والهيثمي مجمع الزوائد، باب الدعوة في الوليمة والإجابة ج٤ ص٥٢.

٨١. الشيرازي، التبصرة ص١٩٨، والغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٤، والآمدي، الإحكام ج٣ ص١٠، وله أيضا،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

اللمع ص٢٨، وابن السبكي، الإبهاج ج٢ ص١٣١، وأمير بادشاه، تيسير التحرير ج١ ص١٦٦، والسرخسي، أصول السرخسي ج١ ص١٩٥.

٨٢. ومعنى النقل لغة هو: تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر، يقال: نقل الحجارة، أي حولها من مكان إلى آخر. الفيروز آبادي، القاموس المحيط(ص١٣٧٥). ونعني بالنقل: نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر، كنقل لفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر، هو أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة، فيقال للمعنى الأصلي -النماء- لكلمة زكاة: المعنى اللغوي، ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه: المعنى الاصطلاحي، ويقال اللفظ المنقول: المصطلح. الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول(٢/٢٢٥-٢٢٦)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص٤٣٩). واصطلاحا: عرفها الزركشي بأنها: ((اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع لمعنى ثان، لمناسبة بينهما)). الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (١/٤٤٦).

٨٣. إمام الحرمين، البرهان ج١ ص١٧٤، والإسنوي، نهاية السول ج١ ص٥٥٨، وابن التلمساني، مفتاح الأصول ص٥٦، وأبو يعلى الحنبلي، االعدة ج١ ص١٤٣، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد ج٢ ص٢٦٢ ، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤٣٥.

٨٤. ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤٣٥.

٨٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج٣ ص٤٧٤.

٨٦. الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٤، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣٧١.

٨٧. الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٤.

٨٨. البقرة الآية١٨٥.

٨٩. آل عمران الآية٩٧.

٩٠. الأنعام الآية١٤١.

٩١. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص٢٨.

٩٢. البيضاوي، منهاج الوصول مع نهاية السول ج١ ص٥٥٥.

٩٣. ابن الحاجب، المنتهى ص١٠٢.

٩٤. جاء في البيان والتعريف: (أخرجه ابن ماجه والدار قطني والحاكم عن أبي موسى الأشعري ، وأحمد والطبراني عن أمامة الباهلي، وقال الحسيني هو ضعيف). إبراهيم بن محمد الحسيني، البيان والتعريف ج١ ص٢٥. وقال ابن حجر العسقلاني: (ترجم له البخاري بقوله باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وقال: والقصة المذكورة دون قوله»هذان جماعة» أخرجها أبو داود والترمذي من وجه صحيح. ابن حجر، فتح الباري ج٢ ص١٤٢.

٩٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج٣ ص٤٧٤-٤٧٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤٣٥.

٩٦. المرجع السابق ج٣ ص٤٣٦.

٩٧. الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٥.

٩٨. الغزالي، المستصفى ج٢ ص٣٥.

٩٩. الآمدي، الإحكام للآمدي ج١ ص٢٧٠.

١٠٠. وهذا الذي يقوله الغزالي والآمدي مبني على القول بأن النهي يقتضي صحة المنهي عنه، وهو قول مرجوح،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لأن مبني على أن النهي يقتضي صحة المنهي عنه. والغزالي والآمدي يذهبان إلى أن النهي لا يقتضي صحته، بل ضعفا القول به، فبناء هذا القول منهما على ما لم يقولا به لا يجوز. السيد صالح، دراسات في أصول الفقه ص ٢٠).

١٠١. الدردير، الشرح الكبير ج١ ص٢٣٧، وابن رشد، بداية المجتهد ج١ ص٩١.

١٠٢. الشافعي، الأم ١ ص١٠٣، واالنووي، المجموع شرح المهذب ج٣ ص٣٥٦، والنووي، روضة الطالبين ج١ ص٢٤٢.

١٠٣. ابن قدامة، المغني ج١ ص٢٨٣، و ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج ١ ص٤٩٤.

١٠٤. أخرجه البخاري، أبواب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ج١ ص٣٠٢ رقم ١٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ج١ ص٢٩٥ رقم ٣٤ ، ٣٩٤ .

١٠٥. السرخسي، المبسوط ج١ ص١٩، والمرغيناني، الهداية شرح البداية ج١ ص٤٨، والجصاص، أحكام القرآن ج١ ص٢٠.

١٠٦. المزمل الآية ٢٠.

١٠٧. الجصاص، أحكام القرآن ج١ ص ٢٠، والسرخسي، المبسوط ج١ ص١٩.

١٠٨. ابن السبكي، الإبهاج ج١ ص٣٢٥.

١٠٩. ابن الهمام، التحرير ص٢١٧، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٢ ص٨٠، والميرغناني، الهداية شرح البداية ج١ ص٤٨.

١١٠. ابن السبكي، الإبهاج ج١ ص٣٢٥.

١١١. المائدة الآية٦ .

١١٢. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج١ص١٦٧، الأنصاري، فواتح الرحموت ج٢ص٤٤، والإسنوي، نهاية السول ج١ص٥٦١.

١١٣. الإنسان الآية ٦.

١١٤. الرازي، المحصول ج٣ ص١٦٤.

١١٥. الآمدي، الإحكام ج٣ص١٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ج٣ص٤٢٣.

١١٦. المراجع السابقة، وعبد القادر السعدي، الدلالات النحوية واللغوية ج١٠٨-١٠٩.

١١٧. ابن الكاملية، تيسير الوصول ج٤ ص٨١، وابن النجار، شرح الكوكب المني ج٣ ص٤٢٣.

١١٨. المائدة الآية ٦ .

١١٩. جلال الدين، الإجمال والبيان ص٤١.

١٢٠. الآمدي، الإحكام ج٣ص١٤، وابن السيكي، الإبهاج ج٢ص١٣٥، والإسنوي، نهاية السول ج١ص٥٦٢.

١٢١. ابن الكاملية، تيسير الوصول ج٤ ص٨١.

١٢٢. ابن السبكي، الابهاج ج٢ ص٢٢٩، والإسنوي، نهاية السول ج١ ص٥٦٢.

١٢٣. المائدة من الآية٣٨.

١٢٤. الإسنوي، نهاية السول ج١ ص٥٦٢، وابن الكاملية، تيسير الوصول ج٤ ص٨٢-٨٣.

١٢٥. العضد، شرح العضد ج٢ ص١٦٠، وابن الكاملية، تيسير الوصول ج٤ ص٨٣.

١٢٦. أبو الحسين البصري، المعتمد ج١ ص٢٣٦، والآمدي، الإحكام ج٢ ص٢٣-٢٦، الإسنوي، نهاية السول ج١ ص٥٦٢، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ص٤٢٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٢٧. الأسنوي، نهاية السؤل ج١ ص٥٦٢، وابن الكاملية، تيسير الوصول ج٤ ص ٨٣.

١٢٨. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص١٦ حديث رقم ٤٣، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم ج١ ص١٧٥ حديث رقم ٣٣١.

١٢٩. الشعراء الآية ١٩٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com